

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-91725

الصادر في الاستئناف رقم (V-91725-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-856) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم وجود أي نشاط تجاري أو توريد عقاري باسمه، ويطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي الثلاثاء بتاريخ 1444/12/23 هـ الموافق 2023/07/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ أطراف الدعوى بالحضور.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/01/28 هـ الموافق 2023/08/15م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، لم يحضر المستأنف أو من يمثله نظاماً ودخض /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما إذا كان هناك ما يثبت بلوغ توريدات المستأنف حد التسجيل الإلزامي، أجاب بتقديم مستند أشار فيه أن هذه هي التوريدات التي بلغ من خلالها المستأنف حد التسجيل الإلزامي بمبلغ توريدات (450,000) ألف ريال، فأشارت الدائرة إلى انتفاء الصفة الرسمية عن المستند المرفق، فطلب ممثل المستأنف ضدها مهلة لمدة أسبوع لتقديم مستند رسمي يثبت التوريدات إن توفر، فقررت الدائرة قبول طلب الإمهال للمدة المطلوبة على أن يتم تحديد جلسة لاحقاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم وجود

أي نشاط تجاري أو توريد عقاري باسمه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الموضوعية وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR- 2021-856).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...